

الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-55)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2817)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي - ربط تقديري- رأس المال المقيد بالسجل التجاري.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٠هـ بشأن بند الربط التقديري- أسست المدعية اعتراضها على أنها لم تزاوّل النشاط التجاري، وأن لديها إفادة من مؤسستين تجاريتين بعدم مزاولته النشاط، وأن سجلها التجاري لا يزال ساريًا، ولم تتمكن من شطبه- أجابت الهيئة بأنها قامت بحاسبة المدعية تقديرًا بالحد الأدنى بوعاء زكوي بناءً على السجل التجاري والذي لا يزال ساريًا- دلت النصوص النظامية على أنه حال عدم إمساك المكلف دفاتر وسجلات نظامية فلهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري- ثبت للدائرة أن سجل المدعية التجاري لا يزال ساريًا، ومحدد به رأس المال، ولا علاقة لعدم مزاوله المدعية نشاطها بكونها مكلفة من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٦، ٨) و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.
-
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

في يوم الاثنين بتاريخ (٢٣/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (١٥/١٠/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2817-2020-Z) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٩/٤٠/١٤٤١هـ، الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٩م، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٠هـ، المبلغ له بالخطاب المؤرخ في ٢٩/٤٠/١٤٤١هـ، الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٩م، والمعدل في تاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ، الموافق ٦٠/١٠/٢٠٢٠م، مستنداً إلى عدم مزاولته النشاط، وأنه لم يستخدم السجل التجاري، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين بأنه لم يمارس النشاط، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي تاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٠هـ المشار إليه.

وفي تاريخ ٢٤/١٠/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٠م، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة تضمنت ما ملخصه: إن الهيئة قامت بحاسبة المدعي تقديرياً للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٤٠هـ بوعاء زكوي قدره (...) ريال، بزكاة قدرها (...) ريال؛ حيث تبين لها أن لدى المدعي نشاط تجارة الجملة في الحاسب الآلي، وأجهزة الاتصالات السلكية وقطع غيارها وصيانتها، والأجهزة الإلكترونية والطبية ومستلزماتها، والمعدات، سجل تجاري رقم (...) ورخصة رقم (...). مستندة على اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ؛ حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٤١هـ، الساعة ٥: ٠٠ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد

جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها/ (...)، بموجب تفويض رقم (...) مرفقاً صورة منه في ملف الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على ملفات الدعوى ذوات الأرقام:

Z-2020-2829	Z-2020-2823	Z-2020-2819	Z-2020-2815
-	Z-2020-2826	Z-2020-2820	Z-2020-2816
-	Z-2020-2827	Z-2020-2821	Z-2020-2817
-	Z-2020-2828	Z-2020-2822	Z-2020-2818

تبين أنها مقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وأنها تتعلق بربط زكوي واحد صادر في تاريخ ٢٩/٤٠/١٤٤١هـ، عن الأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٤٠هـ؛ وبناءً عليه أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بنظر كل الدعاوى المشار إليها في الجلسة المشار إليها أعلاه، وإدراج نسخة من محضر هذه الجلسة في ملف كل قضية على حدة، وبعرض ذلك على الطرفين وافقاً عليه؛ وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يعترض على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٠هـ، الصادر آلياً في تاريخ ٢٩/٤٠/١٤٤١هـ والمعدل في تاريخ ١١/٥٠/١٤٤١هـ، مستنداً إلى أنه لم يزاوّل النشاط التجاري، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين - مرفقة في ملف الدعوى - بعدم مزاولته النشاط، وأن سجله التجاري رقم (...) لا يزال سارياً ولم يتمكن من شطبه ما لم يحضر إفادة من المدعى عليها بعدم وجود أي مبالغ مالية عليه. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة قامت بحاسبة المكلف تقديرياً بالحد الأدنى بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال، بناءً على السجل التجاري رقم (...). والذي لا يزال سارياً. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧)، وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الناحية الشكلية:

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ٢٩/٤٠/١٤٤١هـ، الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٩م، والمعدل بالخطاب الصادر في تاريخ ١١/٥٠/١٤٤١هـ، الموافق ٦٠/١٠/٢٠٢٠م، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٠هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٩/٤٠/١٤٤١هـ، واعترض عليه مسبقًا ومن ذي صفة في تاريخ ٢٩/٤٠/١٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

أما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٠هـ، بحجة أنه لم يزاول النشاط التجاري، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين بعدم مزاولته النشاط، وأن سجله التجاري رقم (...) لا يزال ساريًا، ولم يتمكن من شطبه ما لم يُحضر إفادة من المدعى عليها بعدم وجود أي مبالغ مالية عليه، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بحاسبة المدعي تقديرًا بالحد الأدنى بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال، بناءً على السجل التجاري رقم (...) الذي لا يزال ساريًا.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، على أنه: «٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة

١٠٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات. ٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي أقر في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الاثنين ٢٣/١٠/١٤٤١هـ، بأن سجله التجاري رقم (...) بتاريخ ١٠/٤٠/١٤٢٧هـ لا يزال ساريًا، كما أجابت المدعى عليها في الجلسة ذاتها بأنها قامت بحاسبة المكلف تقديرًا بالحد الأدنى بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال، بناءً على سجله التجاري المشار إليه؛ وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري رقم (...) تبين أن رأس المال محدد بمبلغ قدره (...) ريال، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرتين (٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أنه لم يزاول نشاطه التجاري، وأنه قدم للمدعى عليها -إثباتًا على ذلك- إفادتين من شركة (...) للمنتجات الأسمنتية، ومن مؤسسة (...) للتجارة، تشهدان بأن مؤسسة (...) لصاحبها/ (...). سجل تجاري رقم (...) لم تزاول نشاطها من تاريخ ١٠/٤٠/١٤٢٧هـ؛ إذ لا علاقة لعدم مزاوله المدعي نشاطه بكونه مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ (...). هوية وطنية رقم (...). مالك (...). سجل تجاري رقم (...) شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد ٢٨/١١/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/٧٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأبي من طرفي الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه؛ بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.